By nounou-sat

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق بن عكنون

خلية ل.م.د

إزدواج الجنسية في العلاقات الفرنسية الجزائرية

من إعداد الطلبة:

تحت إشراف الأستاذة:

قسم الماستر:بتخصص قانون دولي عام و خاص

مقياس:
قانون الجنسية

السنة الجامعية 2012-2011

الخطة:

مقدمة

المبحث الأول: أسباب و آثار ازدواج الجنسية الجزائرية الفرنسية

المطلب الأول: أسباب ازدواج الجنسية في الجزائر و فرنسا

المطلب الثاني: آثار ازدواج الجنسية

المبحث الثاني: التخفيف من آثار ازدواج الجنسية و حقائق و آفاق ازدواجها

المطلب الأول: الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر و فرنسا حول الخدمة الوطنية

المطلب الثاني: حقائق و آفاق ازدواج الجنسية

خاتمة:

المبحث الأول: أسباب و آثار ازدواج الجنسية الجزائرية الفرنسية

لا توجد علاقات بين مستعمر و مستعمر اتسمت بالتعقيد أكثر من تلك التي كانت و لا تزال بين الجزائر و فرنسا، ففي هذه العلاقات يعتبر مشكل الهجرة المسألة الشائكة التي وقعت بشأنها محادثات كثيرة، فمشكل مزدوجي الجنسية الذين يشكلون عددا معتبرا ضمن الجالية لم يتم التطرق إلية على الإطلاق.

فكل دولة متمادية في التشريع لتحديد معايير منح جنسيتها دون إعارة اهتمام لتشريع الدولة أو الدول الأخرى.

فعدد مزدوجي الجنسية في ازدياد مطرد و يبدو أن الرغبة في وضع حد له غير واردة.

و تعود الأسباب الحقيقية لازدواج الجنسية إلى تشريع الدولتين و حيازة الجنسيتين تولد آثارا حقيقية.

المطلب الأول: أسباب ازدواج الجنسية الجزائرية الفرنسية

إن أسباب ازدواج الجنسية الجزائرية الفرنسية متعددة لارتباطها بجوانب تاريخية و جغرافية، فتشجيع الأهمية العددية لم يأت إلا بواسطة الكيفية التي شرعت بها الدولتان، و فحص تشريع الدولتين قي مادة الجنسية يكشف عن الأحكام التي سمحت بظهور ازدواج الجنسية الجزائرية الفرنسية .

الفرع الأول: في التشريع الجزائري

1- اتفاقيات إيفيان و الجنسية:

إن اتفاقيات إيفيان المبرمة في 18 مارس 1962 بين الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية و الحكومة الفرنسية قد منحت فرنسي الجزائر إمكانية اختيار اكتساب الجنسية الجزائرية أو الإقامة فيها كأجانب.

ففي الحالة الأولى يخضعون للقانون الجزائري و في الثانية يخضعون لاتفاقية الإقامة، و قد حدد لهم أجل 3 سنوات للاختيار ينتهي في 01-07-1965.

و خلال هذه الفترة الانتقالية، و في انتظار ممارسة حقهم في الاختيار، استمر هؤلاء في التمتع بمركزهم الأصلي كفرنسيين و في نفس الوقت استفادوا من حقوق في الجزائر و تبعا لذلك فقد اعتبروا بمثابة مواطنين فرنسيين يمارسون حقوق في الجزائر و تبعا لذلك فقد اعتبروا بمثابة مواطنين فرنسيين يمارسون حقوق مدنية جزائرية. (1)

1- الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح النظام الجنسية، الطبعة الأولى، 1993، دار النهضة العربية.

فيما يخص اتفاقيات إيفيان لا بد من أن نلاحظ :

لقد تم نشرها في الجريدة الرسمية الفرنسية بشكل غير عادي إذ لم يرد في النص المنشور لا المقدمة و لا الطرفان المتعاقدان.

لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

تم إيداعها من الجانب الفرنسي بشكل متأخر لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

و من الواضح أن الحكومة الفرنسية كانت ترفض اعتبار الطرف الجزائري الموقع على اتفاقيات إيفيان طرفا مساويا و تبعا لذلك فقد اعتبرت تلك الاتفاقيات بمثابة تصريحات صادرة عن إرادتها منفردة.

أما بالنسبة للحكومة الجزائرية فإن الجنسية و باعتبارها عنصرا لصيقا بالسيادة فقد رفضت أن تكون محل تفاوض.

2- مضمون قانون 1963 و ازدواج الجنسية:

تبنت الحكومة الفرنسية خلال مفاوضات إيفيان موقفا يخدم مشكلة ازدواج الجنسية في حين أن الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية قد رفض رفضا باتا ازدواج الجنسية للمسلمين الأهالي الذي اقترحته الحكومة الفرنسية.

فإذا كان التشريع الفرنسي اعترف بصراحة بازدواج الجنسية لفئة من الأشخاص فقانون الجنسية الجزائري عام 1963 لم يستبعد كليا هذه الإمكانية إذ يمكن أن يستنتج من بعض أحكامه اعتراف ضمني به.

فقد تمت صياغة المادة 4 التي حددت الجزائري بأنه الشخص الذي له أصلان في عمود النسب مولودان في الجزائر و يخضعان لأحكام الشريعة الإسلامية.

و من جهة أخرى فالمادة 43 من قانون الجنسية لعام 1963 لم تستبعد المسلمين الذين تنازلوا عن حالتهم الشخصية بل اعتبرتهم أيضا جزائريين أصليين.

لم يتضمن القانون أي إشارة إلى فئات مثل الحركة بل بالعكس فكل الأشخاص بإستثناء المتنازلين عن الجنسية الجزائرية كانوا متمتعين بازدواج الجنسية لكون التشريع الفرنسي يعتبرهم فرنسيين بغض النظر عن وضعهم تجاه الجنسية الجزائرية.

و تبقى في هذا الصدد ملاحظة أن عدد التصريحات المعبرة عن الرغبة في الجنسية الفرنسية في الفترة من 1-01-1963 إلى 30-10-1966 بلغ 50700 لكن هؤلاء الأشخاص لم يتنازلوا عن جنسيتهم الجزائرية و يعتبرون تبعا لذلك مزدوجي الجنسية.

ما الذي أوردته المادة 9 من قانون الجنسية الصادر عام 1963؟

- الدكتور بالقاسم أعراب،القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، تنازع القوانين، الجنسية، الطبعة 2003، دار هومة للنشر و التوزيع.

هذه المادة كرست حق الاختيار المنصوص عليه في اتفاقيات إفيان كما تضمنت إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية لثلاث أصناف من الأشخاص تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرات 1و2و3 من هذا النص بناءا على طلب تسجيلهم أو تأكيد تسجيلهم الوارد في القوائم الانتخابية و ذلك في أجل 3 سنوات انطلق إبتداءا من 1962/07/01.

غير أن المادة 10 استثنت الاستفادة من حق الاختيار للأشخاص الذين كانوا قد ارتكبوا قبل 1962/03/18 جرائم ضد الأمة.

و إجراء الاختيار كان بسيطا إذ شمل عددا يقارب 600.000 شخص كانوا قد احتفظوا بجنسيتهم الفرنسية.

تبقى الملاحظة أن الذين مارسوا حق الاختيار استنادا للمادة 09 يشكلون حالات ازدواج الجنسية و على هذا الأساس يمكن القول أن ازدواج الجنسية مقبول ضمنيا حتى و لو أنه لا يولد أثرا أو أنه يمكن الإحتجاج به في الإقليم الجزائري.

و خلاصة القول فإن التشريع الجزائري حتى و لو أنه لا قبل ازدواج الجنسية فلا يستبعده تماما كما أن ازدواج الجنسية الجزائرية الفرنسية هو أكثر وقوعا لأسباب تاريخية و اقتصادية و دراسة التشريع الفرنسي في مادة الجنسية يتيح لنا الوقوف على الأحكام المسهلة لحصول ازدواج الجنسية و تكاثر حالاتها.

المطلب الثاني: في التشريع الفرنسي

إن التشريع الفرنسي في مادة الجنسية قديم إذ يرجع إلى القرون الوسطى و نصوصه كثيرة.

و سنتطرق إلى أهم النقاط من خلال ما يلي:

1- استقلال الجزائر:

رغم حق الاختيار المنصوص عليه في اتفاقيات إفيان فإن استقلال الجزائر قد أجبر المشرع الفرنسي على اتخاذ إجراءات جديدة تؤيد ازدواج الجنسية الجزائرية الفرنسية.

هذه الإجراءات تخص من جهة الأشخاص ذوى المركز القانوني العادي و الأشخاص ذوي المركز القانوني المحلي.

أ- الأشخاص ذوي المركز القانوني العادي:

تنص المادة الأولى من الأمر 62-825 المؤرخ في 21-07-1962 على أن: " الفرنسيين ذوي المركز القانوني العادي المتوطنين بالجزائر عند تاريخ الاستفتاء حول تقرير المصير يحتفظون بالجنسية الفرنسية مهما كان وضعهم تجاه الجنسية الجزائرية.

و فئة الأشخاص الذين تعنيهم هذه المادة هم:

- الفرنسيون أصلا أو نسبا

- الأجانب من أصل أوروبي المولودين بالجزائر

- الإسرائليون المتجنسون جماعيا بمقتضى مرسوم كريميو المؤرخ في 1870/07/14

- الأجانب المتجنسون بالجنسية الفرنسية بشكل فردي

- المسلمون الذين تنازلوا صراحة عن حالتهم الشخصية 10.000 شخص

و تبعا لذلك يستفيد من ازدواج الجنسية الفرنسيون أصلا و الأجانب و الأروبيون و الإسرائليون و المتجنسون في حالة اختيارهم الجنسية الجزائرية لكونهم حائزين على الجنسية الفرنسية، كما أن المسلمين المتمتعين بالمركز القانوني العادي مؤهلون لأن يصبحوا مزدوجي الجنسية، و يعتبر المواطنون الجزائريون أصلا ما لم يتنازلوا صراحة عن الجنسية الجزائرية خلال أجل 6 أشهر، فرنسيين بقوة القانون عملا بأحكام هذا النص و بمقتضى قانون الجنسية الجزائري لسنة 1963.

ب- الأشخاص الخاضعون للمركز القانوني المحلي:

لهؤلاء الأشخاص و لأولادهم الحق في الإعتراف لهم بالجنسية الفرنسية استنادا إلى المرسوم 62-1475 المؤرخ في 27-11-1962 عن طريق تسجيل تصريح أمام قاضي التحقيق الذي يقع في دائرة اختصاصه موطنهم الجديد المحول إلى فرنسا.

فالتصريح للحصول على الجنسية الفرنسية لا يفقدان الشخص الجنسية الجزائرية، ما لم يتنازل هو صراحة عنها و يحصل على الترخيص بذلك

و قد سبق لنا ملاحظة أن الإجراء المتعلق بالتنازل عن الجنسية الجزائرية نادرا ما وقع و الحق في الإعتراف للشخص بالجنسية الفرنسية هو مصدر لحالات ازدواج الجنسية .

المطلب الثاني: آثار ازدواج الجنسية

إن المساوئ المعروفة لازدواج الجنسية تنشأ من واقعة أن كلا من الدولتين اللتيين يتمتع الأشخاص خاضعين لسلطتها المنفردة ما دامو موجودين فرق إقليمها .

و من أهم الآثار السيئة لإزدواج الجنسية هو ذلك الذي يتعلق بالالتزامات العسكرية بحيث إن الشخص يجد نفسه ملزما بآداء الخدمة العسكرية في كلا الدولتين اللتين ينتمي لكليهما بجنسيته و قد حل هذا الإشكال بين الجزائر و فرنسا بمقتضى الاتفاقية المؤرخة في 11-10-1983 المتعلقة بالخدمة الوطنية.

الفرع الأول: الجنسية المزدوجة و الدول المعنية

تنص المادة 3 من اتفاقية لاهاي المؤرخة في 12-04-1930 على أن" الشخص المتمتع بجنسية أو عدة جنسيات و بغض النظر عن أحكام هذه الاتفاقية يمكن أن تعتبره كل دولة يتمتع بجنسيتها من إحدى رعاياها"

الدكتور محند إسعد، القانون الدولي الخاص، ترجمة فائز أنجق، الجزائر ديوان المطبوعات الجامفية، 1989.

كرست المادة 22 من القانون المدني الجزائري هذا المبدأ بحيث أن القانون الجزائري هو الذي يطبق عندما يكون للشخص جنسية جزائرية و جنسية أخرى.

و بنفس الشيء أخذ المشرع الفرنسي لكونه هو الذي يرجح في حالة تعدد الجنسيات

لكن الآثار المترتبة عما سبق وخيمة أحيانا عندما يحرم شخص مزدوج الجنسية من الحماية الدبلوماسية و تتجاهل حالته الشخصية حتى و إن كان البعض يجد في هذا الوضع مكاسب محققة

الفرع الثاني: الحماية الدبلوماسية و ازدواج الجنسية

تنص المادة من اتفاقية لاهاي المؤرخة في 12-04-1930 على أنه: " لا يمكن لدولة أن تمنح حمايتها الدبلوماسية لأحد رعاياها ضد دولة يحمل نفس الشخص جنسيتها"

و تطبيق هذه القاعدة على المثال الجزائري الفرنسي يجعل من مزدوج الجنسية الجزائرية الفرنسية جزائريا عندما يكون في الجزائر و استنادا إلى هذه الواقعة علا يستفيد من الحماية الدبلوماسية من القنصل الفرنسي و يكون فرنسيا في حالة وجوده في فرنسا و لا يستطيع طلب الحماية الدبلوماسية من القنصل الجزائري.

فمبدأ السيادة و المجال المخصص للدولة فيما يتعلق بمواطنيها تجعل كل مساعي القنصل فيما يخصهم باعتبارهم من رعايا دولته عديم الجدوى إذ يمكن اعتبارها بمثابة تدخل في الشؤون الداخلية للدولة و الأمثلة على تدخل القنصل كثيرة.

أ- الموقوفون:

في حالة ازدواج الجنسية يكون قبول الشكوى مشكلا حقيقيا لاسيما إذا كانت الإقامة العادية للموقوف حيث توجد المؤسسة الموقوف بها.

ب- تنقل الأشخاص:

يكرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ حرية تنقل الأشخاص و لكنه يتقبل بعض القيود التي تفرضها بعض الدول حفاظا على إقليمها.

و في هذا الإطار يجدر التذكير بأن الحكومة الجزائرية كانت قد أخضعت الخروج من التراب الوطني لرخصة و هذا الإجراء مس مزدوجي الجنسية.

و في هذا الإطار نقل وزير الخارجية الفرنسي إلى برلمان بلده بأن هذا الإجراء ليس مناقضا للقانون الدولي و أن سفارتنا قد اضطرت مع السلطات الجزائرية إلى الاستناد على العامل الإنساني.

و قد ردت هذه الأخيرة على ذلك باستعدادها لمعالجة المشكل حالة بحالة.

و على خذا الأساس فالشباب مزدوجي الجنسية الذين يزورون الجزائر لسبب أو لآخر يمنعون من الخروج و يجندون لأداء الخدمة الوطنية و هذا هو السبب الذي حدا بالحكومتين الجزائرية و الفرنسية إلى إبرام اتفاقية حول الخدمة العسكرية تخص الشباب مزدوجي الجنسية.

المبحث الثاني: : التخفيف من آثار ازدواج الجنسية و حقائق و آفاق ازدواجها

إن الحلول الواردة في التشريعات الداخلية للحد من الجمع بين الجنسيات تكمن في حق الشخص عي اختيار. و قد سبق لنا أن رأينا بأن هذا الاختيار نادرا ما يعبر عنه و يفضي إلى الحصول على ترخيص حكومي، و بحسب نوعية المشكلات التي يطرحها ازدواج الجنسية تلجأ الدول غالبا إلى عقد اتفاقيات ثنائية للقضاء على هذه المشكلات أو التقليل منها.

فبالنسبة للجزائر و فرنسا مثلا فقد تم التوقيع بينهما في 11-10-1983 لحل مشكل الخدمة الوطنية الذي عانى منه كثيرا ذو الجنسية المزدوجة. و كانت هاته الاتفاقية من اول الاتفاقيات التي أبرمت و تتعلق بأشخاص تعتبرهما كلا الدولتين من مواطنيها.

المطلب الأول: الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر و فرنسا حول الخدمة الوطنية

إن التجنيد في الجيش الفرنسي سواء تطوعا أو في إطار الخدمة الوطنية يترتب عنه الاعتراف للشخص المجند بصفة المواطن الفرنسي.

فالخدمة الوطنية هامة في الجزائر و علاقاتها بالجنسية حميمة جدا و تؤكدها عدة نصوص.

فالسماح لمواطن بأداء الخدمة الوطنية في بلد آخر ينبغي أن يستند في كلا البلدين إلى أسباب جادة و أسس متينة على الرغم أن محتوى الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بالخدمة الوطنية كانت محل انتقاد شديد من طرف أوساط فرنسية مختلفة و عو الأمر الذي يدفع إلى الشك في تطبيق هذه الاتفاقية.

إن الهدف المتوخى من إبرام الاتفاقية يتجلى في مادتها الأولى التي تنص على أن: "الشباب الذين أدوا الخدمة الوطنية في أحد البلدين يعتبرون و كأنهم قد أدوها في البلد الآخر"

و تنص المادة الثانية على أن للشباب الحق في اختيار البلد الذي يؤدون فيه خدمتهم الوطنية و ذلك بملء استمارة أعدت خصيصا لهذا الغرض وردت في ملحق بالاتفاقية.

و هذا الاختيار نهائي لكون التصريح المتضمن الاختيار يبلغ من طرف الدولة المختارة لسلطات الدولة الثانية كما تبلغ نسخة للشخص المعني لتبرير وضعيته تجاه الخدمة الوطنية للدولة الأخرى.

و يتسلم المعني شهادة تثبت آداءه الخدمة الوطنية في الدولة التي اختارها.

و لهذه الاتفاقية أثر رجعي إذ تمس الأشخاص الذين أدوا واجب الخدمة الوطنية في هذه الدولة أم تلك قبل دخولها حيز التنفيذ.

و تسلم للمعني شهادة لتبرير وضعيته و طلب الإعفاء من التزام الخدمة الوطنية في الدولة الأخرى و في هذا الصدد تسائل الأستاذ إسعاد عما إذا كان الأداء الفعلي للخدمة الوطنية في أحد البلدين المتعاقدين أمرا ضروريا أم أنه يكفي أن يكون الشخص في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية في أحد البلدين .

- الدكتور عليوش قربوع كمال، القانون الدولي الخاص، تنازع الفوانين، دار هومة للنشر و التوزيع، 2003، الجزائر.

يقول الأستاذ إسعاد في هذا الصدد " لا شيء في النص يسمح بالجزم و لكن روح النص تفيد هذا المعنى و هذا ما يؤكده ما جرى به العمل ما دام أن السلطات المعنية تكتفي بمعاينة شرعية وضعية الشخص في البلد الآخر.

و تنص المادة الرابعة على أنه: " أحكام هذه الاتفاق لا تأثير لها على جنسية الأشخاص الذين يطبق عليهم و لا على شروط إقامتهم و عملهم في هذا البلد أو ذاك"

الانتقادات التي تعرضت لها الاتفاقية

لقد نظمت الاتفاقيات التي أبرمتها فرنسا مع دول أخرى شروط تجنيد الاحتياطيين من قبل هذا البلد أو ذاك. و فيما يخص الاحتياطيين فإن مشكلتهم لم يتطرق إليها بين تونس و الجزائر.

فالمقلق بالنسبة للأوساط الفرنسية هو في الحقيقة تزايد عدد فئة مزدوجي الجنسية المعنيين بالاتفاقية الجزائرية الفرنسية و في هذا الصدد يرى السيد فيفر أن "الخدمة العسكرية لم تكن ذات أهمية عندما كان المعنيين بها لا يتجاوز مئات من الأشخاص أما و قد وصل عددهم إلى نسبة 15 بالمئة من الشباب الفرنسي.

هذه الانتقادات و لو أنها لم تؤد إلى التحلل من الاتفاقية إلا أنها أثرت في الرأي العام الفرنسي و في موقف السلطات المكلفة بتطبيقها في كلا البلدين.

و انطلاقا من فكرة أن المبادرة الفردية بخصوص الدخول الجيش هي أقل حدوثا بالإستدعاء للخدمة الوطنية ذكر الأستاذ إسعاد أن تصريحات سبر الآراء هي لصالح أداء الخدمة الوطنية في فرنسا.

و سبب ذلك راجع إلى أن السلطات الفرنسية تستدعي تلقائيا الشباب لإبداء الرغبة في الاختيار في حين أن السلطات القنصلية الجزائرية لا تستدعيهم حتى و إن كانت هناك مبادرة فمن طرف الشباب أنفسهم.

كما تقوم السلطات الفرنسية بتدريبهم مثل باقي الفرنسيين مدة 3 أيام و لا تطلب منهم التصريح باختيار آداء الخدمة العسكرية في فرنسا.

و من الناحية العملية فإن الشاب الذي أدى الخدمة الوطنية أو اختار أدائها في الجزائر يجد صعوبات جمة في فرنسا مقارنة بغيره للعثور على منصب عمل بحيث أن الاستدعاء للخدمة الوطنية في الجزائر يعني تلقائيا فقد منصب العمل.

فهذه المواقف و عدم تناسب بين فترة الخدمة الوطنية في كل من الجزائر و فرنسا قد خفضت كثيرا نسبة اختيار أداء الخدمة الوطنية في الجزائر.

و الأمر الذي يدعوا إلى توقع إفراغ الاتفاقية من محتواها راجع من جهة إلى الإجراءات التي اتخذت في فرنسا إلى تقليص فترة الخدمة الوطنية و من جهة أخرى إلى المناخ السياسي السائد في الجزائر و خاصة تدهور الوضع الأمني.

المطلب الثاني: حقائق و آفاق ازدواج الجنسية

أمام الخلافات التي يثيرها هذا الموضوع فيما بين الدول و ما يلحقه بالأفراد من نتائج ن ستنتج أن الصعوبات الناجمة عن العدد المتزايد لمزدوجي الجنسية الجزائرية الفرنسية و استقرار الجالية الجزائرية بفرنسا و ميلهم إلى اكتساب الجنسية الفرنسية يدفعنا إلى الاعتقاد بأن هناك تصورا جديدا في الجزائر حول ازدواج الجنسية من جهة و الاغتراب بوجه عام.

عراقيل توحيد الجنسية فيما بين الجزائر و فرنسا

إن تشابك العلاقات الجزائرية الفرنسية في مسألة الجنسية هو من آثار زوال الاستعمار و نلاحظ في هذا الصدد أنه " و بمجرد أن ينفصل بلدان يسارع كل منهما إلى وضع تشريع داخلي للاحتفاظ داخل جنسيته بأكبر عدد من الأشخاص الذين لهم علاقة قديمة بإقليمه و شعبه"

و هذه المسألة يمكن التأكد منها من الإطلاع على تشريعي الجزائر و فرنسا المشجعين على ازدواج الجنسية. فيرى بعض الكتاب أن الحل الأمثل يكمن في إبرام اتفاقية بين الجزائر و فرنسا لتمكين المعنيين من اختيار إحدى الجنسيتين.

فالتخلي عن إحدى الجنسيتين ممكن تصوره في حالة قيام الجزائر و فرنسا إبرام اتفاقية ثنائية تتضمن نصا يتيح لمزدوجي الجنسية إمكانية الخيار دون أن يكون ذلك مرهونا بفقده الجنسية الثانية، و لكن هذا الأمر غير مفيد لأن مزدوجي الجنسية يرون تمتعهم بجنسيتين مفيد لهم.

و من جهة أخرى فإن التحسب لإجراء يرغم مزدوج الجنسية على الخيار يعتبر بمثابة جزاء لاسيما في حالة اكتساب شخص لجنسية ما.

و لهذا الغرض فإن الاتفاقية محل الدراسة جاءت لإبراز حدوث تطور في موقف الدولتين في مسألة الجنسية و توقيعهما يعني اعترافا فعليا إن لم يكن قانونيا بازدواج الجنسية.

لكن هذا لا يعني أن هناك تقاربا في وجهات النظر في المسألة الجوهرية و هي التقليل من الحالات ازدواج الجنسية.

و في غياب اتفاقية تستهدف إزالة حالات ازدواج الجنسية أو التقليل منها فإننا نكتفي بمعاينة وجود ازدواج الجنسية و العيوب التي تتضمنها و لبتي نسعى إلى إيجاد حل لها و لكن الأوضاع تبقى على حالها.

و تباين وجهات النظر يبقى عقبة حول مسألة الجنسية في دولة الميلاد و في الدولة التي ينتمي إليها الوالدان.

- عبد الرحمن بودين، التنازع الإيجابي بين قانون الجنسية الفرنسي و الجزائري حول الأولاد المولودين من أصل جزائري على التراب الفرنسي، رسالة ماجستير، 1963.

خاتمة:

إن التجربة التي عرفتها الجالية الإيطالية بفرنسا مع قدمها و المراحل الصعبة التي عرفتها و طبعت اندماجها في الوسط الفرنسي تدفعنا إلى القول بأن الجالية الجزائرية بفرنسا ستندمج عاجلا أم آجلا و إن المتمتعين بالجنسية المزدوجة سيكون لهم مستقبل زاهر.

و سيكون من الصعب على أحد البلدين أن يقطع بشكل منفرد حبل الصلة بين الجالية و جنسيتها.

إن الموقف الجزائري حول مسألة ازدواج الجنسية يجب أن يستلهم من موقف الأستاذ نيبوايي الذي يعتبر أن من واجب الدولة أن لا تتخلى عن أولادها و أن عليها أن تسعى جاهدة لتسهيل ظروف معاشهم و هو ما يدفعهم يوما ما إلى قطع الصلة مع الجنسية إذا كانت لا تطاق.

قائمة المراجع:

أ- الكتب العامة:

1- الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح النظام الجنسية، الطبعة الأولى، 1993، دار النهضة العربية.

2- الدكتور بالقاسم أعراب،القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، تنازع القوانين، الجنسية، الطبعة 2003، دار هومة للنشر و التوزيع

3- **الدكتور محند إسعد، القانون الدولي الخاص، ترجمة فائز أنجق، الجزائر ديوان المطبوعات الجامفية، 1989.**

4- **الدكتور عليوش قربوع كمال، القانون الدولي الخاص، تنازع الفوانين، دار هومة للنشر و التوزيع، 2003، الجزائر.**

ب- الرسائل:

1- عبد الرحمن بودين، التنازع الإيجابي بين قانون الجنسية الفرنسي و الجزائري حول الأولاد المولودين من أصل جزائري على التراب الفرنسي، رسالة ماجستير، 1963.

2- بوبكر مولود، الإشكالات القانونية الناجمة عن ازدواج الجنسية في ضوء أحكام القانون الدولي من خلال دراسة حالة إزدواج الجنسية بين الجزائر و فرنسا، مذكرة للحصول على شهادة ماجيستير، السنة الجامعية 2008، 2009.